واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف
من موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المص
انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه
جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه
النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر
الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله
غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على
الوجه والمهالك والا فلا يضربها كما صرح به الامام
وغيره و الاولى له العفو عن الضرب بغير سبب
يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان
ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته
مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب لها
والنشوز يحصل بخروجها من منزله زوجها بغير اذنه لا الى
القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر
بها الزوج ولا الى استفتاء ان لم يكن زوجها فقيها
ولم يفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع
ولو بغير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا
الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق
التاديب **و** يسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها
كالتكسي والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر
كان كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير الاله
يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه**

قضية

قضية اطلاق المص كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو
الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط
ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة
فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المصنف عن سقوط الكسوة والكسوة تابعة
للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير
ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى **تتمة**
لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه
القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اساء
خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك
ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة
الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة
الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث
وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم
بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان
صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما
باسكانهما بجنب ثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم
ثقة تعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه
فاذا تبين للقاضي الحال منع الظالم منهما من عوده
لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث
واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان

وكونه من اهله وكونه من اهلها ليس بلازم بل مستحب انتهى

Copyright © King Saud University